



حوزة الإمام الصادق
الافتراضية

بسم الله الرحمن الرحيم

علم أصول الفقه: أصول الفقه للمظفر

خلاصة الدرس الثاني والخمسون

مفهوم الغاية

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

إذا ورد التقييد بالغاية نحو (ثُمَّ أَتَمُّوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ)، ونحو: «كلّ شيء لك حلال حتّى تعرف أنّه حرام بعينه»، فقد وقع خلاف الاصوليين فيه من جهتين:

الجهة الأولى: في دخول الغاية في المنطوق فقد اختلفوا في أنّ الغاية وهي الواقعة بعد أداة الغاية نحو «إلى» و «حتّى». هل هي داخلية في المعنى حكماً، أو خارجة عنه وإتّما ينتهي إليها المعنى موضوعاً وحكماً؟ على أقوال: منها: التفصيل بين كونها من جنس المعنى فتدخل فيه، نحو: «صمت النهار إلى الليل»، وبين كونها من غير جنسه فلا تدخل ومنها: التفصيل بين كون الغاية واقعة بعد «إلى» فلا تدخل فيه، وبين كونها واقعة بعد «حتّى» فتدخل، نحو: «كل السمكة حتّى رأسها». والظاهر أنّه لا ظهور لنفس التقييد بالغاية في دخولها في المعنى، ولا

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

في عدمه، بل يتّبع ذلك، الموارد والقرائن الخاصّة الحاكمة بالكلام.

الجهة الثانية: في مفهوم الغاية. وهي موضوع البحث هنا، فإنّه قد اختلفوا في أنّ التقييد بالغاية. مع قطع النظر عن القرائن الخاصّة. هل يدلّ على انتفاء سنخ الحكم عمّا وراء الغاية ومن الغاية نفسها أيضاً إذا لم تكن داخلية في المعنى، أو لا؟ فنقول: إنّ المدرك في دلالة الغاية على المفهوم كالمدرك في الشرط والوصف، فإذا كانت قيّداً للحكم كانت ظاهرة في انتفاء الحكم فيما وراءها، وأمّا إذا كانت قيّداً للموضوع أو المحمول فقط، فلا دلالة لها على المفهوم.

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الإلكتروني:

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزوية \(imamsadiq.tv\)](http://imamsadiq.tv)